EP

UNEP/EA.5/L.14

الأمم المتحدة

Distr.: Limited
27 January 2022

Arabic
Original: English

جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة
الدورة الخامسة
نيروبي (مختلطة)، 22-26 شباط/فبراير 2021
و28 شباط/فبراير-2 آذار/مارس 2022*

مشروع قرار بشأن إنشاء فريق معني بالسياسات العلمية لدعم العمل بشأن المواد الكيميائية والنفايات والتلوث**

نص مقدم من أوروغواي، وبوركينا فاسو، وسويسرا، وغانا، وكوستاريكا، ومالي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنيجر

جهة الاتصال: michel.tschirren@bafu.admin.ch

إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة،

إذ تشير إلى القرار 8/4، وإذ تشدد على الحاجة الملحة إلى ''تعزيز التفاعل بين العلوم والسياسات على جميع المستويات من أجل دعم وتعزيز العمل على الصُعد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي القائم على العلم بشأن الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات بعد عام 2020''،

وإذ تشير أيضاً إلى القرار 2/5، الذي وافق على استراتيجية برنامج الأمم المتحدة للبيئة المتوسطة الأجل للفترة 2022-2025 مع برنامجه الفرعي المعني بالإجراءات المتعلقة بالمواد الكيميائية والتلوث، إلى جانب البرامج المتعلقة بالطبيعة والعمل المناخي، وتعزيزه للعلوم السليمة وتبادل المعلومات والمعارف[1]،

وإذ ترحب بالتقرير الذي أعدته المديرة التنفيذية بالتعاون مع المنظمات الأعضاء في البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية الذي تضمن ''تقييماً للخيارات المتاحة لتعزيز الترابط بين العلوم والسياسات على المستوى الدولي من أجل الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات''،

---

* وفقاً للمقررين اللذين اتخذهما مكتب جمعية الأمم المتحدة للبيئة في اجتماعه المعقود في 8 تشرين الأول/أكتوبر 2020 مكتبا جمعية الأمم المتحدة للبيئة ولجنة الممثلين الدائمين في اجتماعهما المشترك المعقود في 1 كانون الأول/ديسمبر 2020، رُفِعت الدورة الخامسة لجمعية البيئة في 23 شباط/فبراير 2021 ومن المتوقع أن تُستأنف في اجتماع حضوري في شباط/فبراير 2022.

** لم تخضع هذه الوثيقة لتحرير رسمي.

(1) UNEA/EA.5/3/Rev.1.

وإذ تلاحظ تقرير المقرر الخاص عن الآثار المترتبة على حقوق الإنسان في الإدارة السليمة بيئياً للمواد والنفايات الخطرة والتخلص منها، ''الحق في العلم في سياق المواد السمية''[(2)]،

وإذ هي مقتنعة بأن توافر المشورة سيمكن من اتخاذ إجراءات في الوقت المناسب، ويقلل من الآثار الضارة للتلوث، بما في ذلك المواد الكيميائية والنفايات، ويمنع حدوثها، ويمكن أن يعزز حلول الكيمياء المستدامة والخضراء،

وإذ هي مقتنعة بأن فريقاً معنياً بالسياسات العلمية يمكن أن يدعم وكالات الأمم المتحدة والاتفاقات العالمية المتعددة الأطراف وغيرها من الصكوك الدولية، مثل الصك المتعلق بالإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات بعد عام 2020، والبلدان والقطاع الخاص في عملها لاتخاذ إجراءات بشأن المواد الكيميائية والنفايات والتلوث من خلال تقديم مشورة علمية موثوقة ومستقلة وذات مصداقية وشاملة وذات صلة بالسياسات بشأن القضايا،

وإذ توافق على ضرورة إنشاء فريق معني بالسياسات العلمية لدعم الإجراءات المتعلقة بالمواد الكيميائية والنفايات والتلوث،

وإذ توافق على أن المهام الرئيسية للفريق ينبغي أن تتمثل في:

(أ) إجراء مسح أُفقي، أي إجراء فحص منهجي للمعلومات لتحديد التهديدات والمخاطر والقضايا والفرص الناشئة المحتملة؛ وتحديد القضايا المثيرة للقلق وتوفير خيارات قائمة على الأدلة لإيجاد حلول لمعالجتها؛

(ب) إجراء تقييمات لطبيعة ونطاق قضايا معينة، وعند الاقتضاء، الحلول المحتملة، وتوليد نواتج التي تسترشد بها جميع الجهات الفاعلة، لدعمها في وضع أدوات أو سياسات محددة؛ و

(ج) توفير أحدث المعلومات ذات الصلة، وتحفيز البحث العلمي، وضمان التواصل بين العلماء وصناع السياسات، وترجمة ونشر النتائج لمختلف الجمهور وزيادة الوعي العام.

وإذ توافق كذلك على أن الفريق ينبغي أن يكون هيئة حكومية دولية مستقلة؛ وأن السلطة النهائية تقع على عاتق الحكومات لضمان أن يقدم برنامج العمل أدلة ذات صلة بالسياسات العامة يمكن للمجتمع العالمي أن يتفق على استنتاجات من خلالها،

وإذ تقرر إنشاء فريق عامل مخصص مفتوح العضوية يضم الحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، وهو مفتوح العضوية لوكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وممثلي أصحاب المصلحة، مع تحديد الاختصاصات الواردة في مرفق هذا القرار،

وإذ تسلم بأهمية عمل أعضاء البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية، ووكالات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، بما في ذلك المؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية، وتدعو هذه المنظمات إلى مواصلة الإسهام في الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات وغيرها من الملوثات من خلال إنشاء فريق معني بالسياسات العلمية،

وإذ تطلب إلى المديرة التنفيذية أن تتعاون تعاوناً وثيقاً مع الأمانات ذات الصلة للاتفاقات العالمية المتعددة الأطراف المتعلقة بالتلوث، ومع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، مثل منظمة الصحة العالمية، لضمان مشاركتها في التحضير للاجتماع الأول وتشجيع هيئاتها الإدارية على مواصلة النظر في أدوارها،

وإذ تطلب إلى المديرة التنفيذية عقد أول اجتماع للفريق العامل المفتوح العضوية، وتطلب إلى المديرة التنفيذية أن تدعو منظمة الصحة العالمية إلى الاضطلاع بدور فيما يتعلق بتنظيم هذه الاجتماعات ومضمونها،

(2) A/HRC/48/61.

وإذ تدعو الحكومات وغيرها من البلدان التي يمكنها أن تفعل ذلك إلى توفير موارد خارجة عن الميزانية لتنفيذ هذا القرار، ولا سيما لتمكين البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من المشاركة في الفريق العامل المفتوح العضوية،

وإذ تطلب إلى المديرة التنفيذية أن توفر أمانة للفريق العامل المفتوح العضوية وأن يعد التقارير التحليلية والموجزة اللازمة لعمله.

المرفق

اختصاصات الفريق العامل المفتوح العضوية بشأن إنشاء فريق معني بالسياسات العلمية لدعم العمل المتعلق بالمواد الكيميائية والنفايات والتلوث

يعد الفريق العامل اقتراحاً بإنشاء الفريق، ويقدم توصيات بشأن ما يلي:

(أ) التصميم المؤسسي للفريق، بما في ذلك ترتيبات الجلسات العامة وعضويتها كهيئة إدارية عليا للفريق، وللاضطلاع بالإشراف الإداري على العمل من خلال مكتب أو لجنة توجيهية؛

(ب) العلاقة مع الجهات الدولية الفاعلة في صنع السياسات المعنية بالإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات؛

(ج) عمليات تحديد برنامج العمل وتنفيذه؛

(د) ترتيبات انتقاء الخبراء والتعامل معهم؛

(هـ) إجراءات الموافقة على التقارير والتقييمات التي يتعين على الفريق إعدادها؛

(و) ترتيبات تقديم الدعم من الأمانة للفريق، الذي يستضيفه برنامج الأمم المتحدة للبيئة إدارياً، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية، لكن مع خضوعها للسلطة السياسية للفريق؛

(ز) مقترحات لتمويل عمل الفريق؛

(ح) إعداد مشروع النظام الداخلي؛

(ط) إعداد ميزانية إرشادية للفريق؛

(ي) أي مسائل أخرى يجب معالجتها من أجل استكمال الاقتراح.

ينبغي للفريق العامل المفتوح العضوية أن يأخذ في الاعتبار ضرورة ضمان توافر ما يلي في الفريق:

(أ) أن يكون قادراً على تحقيق نواتج ذات صلة بالسياسة العامة، دون أن تكون إلزامية للسياسات؛

(ب) أن يكون فريقاً متعدد التخصصات، ويضمن مساهمات مناسبة من خبراء ذوي خبرات تخصصية مختلفة، ومع توازن جغرافي وإقليمي وجنساني؛

(ج) لديه إجراءات تضمن سلطة عمله ومصداقيته وشرعيته وشفافيته؛

(د) أن يضطلع بأعمال مكملة لعمل وكالات الأمم المتحدة والهيئات الفرعية للخبراء التابعة للاتفاقات العالمية المتعددة الأطراف القائمة والمقبلة العاملة في مجال التلوث ويتجنب تكرارها أو عرقلتها، بما في ذلك الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات،

(هـ) أن ينسق مع هيئات أخرى معنية بالسياسات العلمية، مثل الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وأن الفريق العامل ينبغي أن يعتمد على أمثلة وخبرات تلك الأفرقة وغيرها من هيئات السياسات العلمية ذات الصلة؛

(و) أن يكون قادراً على معالجة تضارب المصالح المحتملة، واستخدام المعلومات الحساسة تجارياً؛

(ز) أن يتسم بالمرونة للاستجابة لاحتياجات المجتمع والتطور لتلبية المهام المحددة؛

(ح) أن يكون فعالاً من حيث التكلفة، مع هيكل أصغر حجماً يتفق مع تحقيق تأثير شديد.